

Distr.  
LIMITED

A/C.1/53/L.14  
26 October 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧٢ (هـ) من جدول الأعمال

### استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبروني دار السلام،  
وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، والجماهيرية العربية  
الليبية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية  
لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وفييت نام، وكوبا،  
وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك،  
وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، والهند: مشروع قرار

### اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية  
التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"<sup>(١)</sup>،

واقتراناً منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة  
الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

(١) A/51/218، المرفق.

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٨ من إجراء مفاوضات بشأن، هذا الموضوع، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٥٢ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.